

قبل ذوا جهاد بوضع الحمل . أو من ذوا حيصمة للحايد
وأسبغ ذات شهر بسائر . وأندب لشاري العزير

باب الرضاع

من ابنة السبع لطفادونا . حوزن خمس رضعات هتا
مغتر قاب مبرها أمته . وزوجها أبا أبا عمته
تثبت حرمها كما صحت النكاح . ونظره وألوه يدا يساخ
لا تتعدى حرمه إلى أوصوك . طفل ولا تسرى لحريمها

باب النفقة

إز مكنت والد فرض المعسر . من جت فوت غالب في البلد
والأدفر واللم كعاده البلد . ويخدر الرفيعة التدرج

لها قيسر وخمار ولباس . بحسب عادة وفي الصيف مداس

ومثله مع حبه فصل الشتاء . وأعتبر العادة جنسا متنا

وخالها في ليها وقدرها . المسح بالماضي لها ان اغسرا

بنوتها أو كسوة أو متزك . ثلاث أيام لا تقى المهلك

والمسح قبل وطئها بالمهر . وأرض كها به علي دي سيد

لا يملك أفرغ لغير صحبا . لا القمع ان يلع ولا يملكسبا

لدا به قدر كها ما كالمشوق . ولا تكلنا سوى شي يطبق

باب الحنافة

وشرطها حرمة وعقد . سئله حيث كذاك الطفل

أمينه وترضع الرضيعا . أم فأمها ما جمعها

فدر فالأب فأمها . الأب فالجد فالجدات